

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 341 @ تستكمل تسع سنين وإن كرهت ، بشرط أن يضعها في كفاية ، وقد حكاه ابن المنذر إجماعاً ودلّ عليّ قوله سبحانه : 19 ({ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ، واللائي لم يحضن }) أي فعدتهن كذلك [أو على التقديم والتأخير ، والتقدير : واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم ، واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر ، وعلى كل حال يدل] على أن الصغيرة تزوج وتطلق ، لوقوع العدة عليها ، ولا إذن لها معتبرة والحال هذه . .

2445 وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي تزوجها وهي بنت ست سنين ، وأدخلت عليه وهي بنت تسع سنين ومكثت عنده تسعاً ، متفق عليه ، وفي رواية لأحمد ومسلم : تزوجها وهي ابنة تسع . ولا إذن لها إذاً معتبرة . .

2446 وروى الأثرم أن قدامة بن مطعون ابنة الزبير حين نفست ، فقبل له . فقال : ابنة الزبير إن مت ورثتني ، وإن عشت كانت امرأتني . . واختلفت الرواية عن إمامنا أحمد في من استكملت تسع سنين ، فروي عنه كذلك وإن بلغت ، وهي اختيار الخرقى وجمهور الأصحاب ، القاضي وولده أبي الخطاب في خلافه ، والشريف وابن البنا وأبي محمد وغيرهم . .

2447 لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي قال : (الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر ، وإذنها سكوتها) رواه مسلم وغيره ، وفي رواية في الصحيح (يستأمرها أبوها) فتقسيم النساء قسمين ، وإثبات الحق لأحدهما دليل على نفيه عن الآخر ، وهي البكر ، فيكون وليها أحق منها ، وإلا فلا فائدة من التفرقة ، لا يقال : الفائدة التفرقة في صفة الإذن ، لأننا نقول : طاهر الحديث أن الذي فرق فيه حق الولي ، ألا ترى أنه ذكر صفة الإذن بعد ، وعلى هذا فالإذن في حقها على سبيل الاستحباب ، وعلى هذا فالعلة في الإيجاب البكارة . .

(وروي عنه) : لا يجبرها مطلقاً ، وهي أظهر ، وقد قال الشريف : إنها المنصوص عنه . . 2448 لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله قال : (لا تنكح الأيم حتى تستأمر ، ولا تنكح البكر حتى تستأذن) قالوا : يا رسول الله كيف إذنها ؟ قال : (أن تسكت) . . 2449 وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قلت : يا رسول الله تستأمر النساء